ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 31

المبادئ الإرشادية للرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية

يوليو 2025

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. يرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: translation@ifsb.org

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية منظمة دولية واضعة للمعايير تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى تعزيز وتحسين سلامة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية عالمية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). تتبع المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإجراءات الواجبة المتسمة بالصرامة التي تم وصفها بإيجاز في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" وتشمل هذه الإجراءات عقد العديد من اجتماعات فريق العمل، وإصدار مسودة مشروع، وتنظيم جلسات استماع/ندوات عبر الإنترنت، وإجراء مراجعات من قبل الهيئة الشرعية واللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا وينسق مبادرات حول المسائل المتعلقة بالصناعة، وينظم جلسات حوارية وندوات ومؤتمرات للجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة في الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع منظمات دولية، وإقليمية، ووطنية، ومؤسسات بحثية/تعليمية، وأطراف فاعلة في السوق.

لمزيد من المعلومات عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: **www.ifsb.org**

فهرس المحتويات

القسم الأول: مقدمة 1

1.1. خلفية 1

2.1. الاختلافات بين الدول 2

3.1. أهداف المعيارونطاقه 2

4.1. الصلاحيات والسلطة الرقابية 3

5.1. قابلية التطبيق والتناسبية 4

6.1. تاريخ التطبيق 4

القسم الثاني: المبادئ الإرشادية للرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية 7

1.2. إرشادات بشأن التوقعات الخاصة بالحوكمة الشرعية السليمة 7

2.2. مجلس الإدارة والإدارة العليا 8

3.2. إطار الحوكمة الشرعية (أجهزة الحوكمة) 12

4.2. إدارة المخاطر 16

5.2. الإفصاح والشفافية 17

6.2. النو افذ الإسلامية 18

7.2. هياكل المجموعة 19

8.2. الأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيًا 21

9.2. الفحص الشرعي 23

10.2. الإجراءات التصحيحية 24

11.2. الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها 25

12.2. التقييم الشامل للحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (النهج الرقابي) 26

13.2. الإنفاذ والإجراءات العلاجية المتخذة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 28

14.2. الموارد والقدرات الرقابية 29

15.2. التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات ذات الصلة 30

التعريفات 32

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ وسلّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1. خلفية

1. يمكن أن تؤثر نقاط الضعف في الحوكمة الشرعية سلبًا على وضعية المخاطر الإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال المخاطر التشغيلية المتزايدة، مثل المخاطر القانونية ومخاطر السمعة التي قد ينتج عنها خسائر مالية وغير مالية وتآكل ثقة الجمهور. وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن أن تؤدي الإخفاقات في مؤسسة معينة إلى تقويض الثقة بالسوق وقد تتسبب في نشوء مخاطر نظامية. يعد إدراك هذه المخاطر وتحديد توقعات رقابية للحوكمة الشرعية الفعالة أمرًا مهمًا للأداء الآمن والسليم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. لذا، تعد الرقابة على الحوكمة الشرعية أمرًا جوهريًا يقع ضمن اختصاصات الجهات الرقابية للقطاع المالي المتعلقة بالحفاظ على الاستقرار المالي وحماية العملاء في جميع الدول التي تُرخَّص فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا يترتب على ذلك بالضرورة تقييم مدى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أو إصدار قرارات بخصوص ذلك من قبل الجهة الرقابية.

2. يكمِّل هذا المعيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية). ويقدم المعيار إرشادات بشأن الرقابة على الحوكمة الشرعية، مع التأكيد على أهمية التحديد الواضح للسلطة والمسؤولية والمساءلة، إلى جانب الضوابط والتوازنات الفعالة بين مختلف أجهزة الحوكمة.

3. تتسق المبادئ الإرشادية المنصوص عليها في هذا المعيار مع المبادئ الأساسية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بقطاع المصرفية الإسلامية (المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية)، وقطاع أسواق رأس المال الإسلامي (المعيار رقم 21 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية)، وقطاع التكافل (المعيار رقم 27 الصادر عن

مجلس الخدمات المالية الإسلامية). وتأخذ هذه المبادئ الإرشادية في الاعتبار تواؤم هذا المعيار وتوافقه مع مبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف الإسلامية (المعيار رقم 30 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية).

2.1. الاختلافات بين الدول

4. إدراكًا للنطاق الواسع للهياكل المؤسسية والبيئات التنظيمية عبر الدول الأعضاء، يتبنى هذا المعيار نهجًا قائمًا على المبادئ للرقابة على الحوكمة الشرعية.

5. يؤكد المعيار وجود اختلافات كبيرة في الأطر التشريعية والتنظيمية عبر الدول، فضلًا عن اختلاف النُهج المتبعة إزاء الحوكمة الشرعية، الأمر الذي قد يؤثر على تطبيق مبادئ أو أحكام معينة واردة فيه. وينبغي على كل دولة تطبيق الأحكام وفقًا لما تراه السلطات الوطنية مناسبًا. وفي بعض الحالات، قد يتضمن هذا الأمر إجراء تغيير قانوني. وفي حالات أخرى، قد يتطلب الأمر إدخال تعديل طفيف على المبدأ ليتم تطبيقه.

3.1. أهداف المعيار ونطاقه

6. يهدف هذا المعيار إلى تقديم إرشادات بشأن الرقابة على الحوكمة الشرعية لتعزيز الاستقرار المالي للنظام المالي الإسلامي ومرونته على نحو مجمل.

7. يركز نطاق المعيار على الرقابة الفعالة للحوكمة الشرعية ولا يهدف إلى تكرار ترتيبات الحوكمة الشرعية المنصوص عليها في المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويستثني هذا المعيار القضايا العامة المتعلقة بالحوكمة المؤسسية التي سبق تناولها في معايير أخرى صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (وخاصة المعيار رقم 30). وينبغي تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة جنبًا إلى جنب مع المعايير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

8. يعد هذا المعيار ذا طبيعة عابرة للقطاعات، وينطبق على المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى (مثل، مديري الموجودات)، التي يشار إليها مجتمعة باسم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينطبق كذلك

على الجهات المصدرة للأوراق المالية[1] في أسواق رأس المال الإسلامي. ويتم تناول أي اختلافات في مدى قابلية تطبيق مبادئ محددة على قطاعات معينة على نحو صريح ضمن مبادئ هذا المعيار.

4.1. الصلاحيات والسلطة الرقابية

9. قد تختلف مسؤوليات الجهات الرقابية فيما يتعلق بالرقابة على الحوكمة الشرعية عبر الدول بسبب فروقات في البيئات القانونية والتنظيمية وكذلك النهج المتبع لتنظيم التمويل الإسلامي. وفي بعض الدول، يمنح الإطار القانوني الجهات الرقابية على نحو صريح الصلاحيات والسلطة والموارد اللازمة للإشراف على الحوكمة الشرعية في النظام المالي الإسلامي. وفي دول أخرى، يتم تبني نهج قائم على معطيات السوق، حيث تُترك المسؤولية عن الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الجهات المصدرة للأوراق المالية والقوى الفاعلة في السوق.

10. يتطلب التطبيق الفعال للحوكمة الشرعية السليمة وجود أساس قانوني وتنظيمي داعم. ومن المستحسن أن تكون الجهات الرقابية على دراية بأي عوائق تحول دون تطبيق الحوكمة الشرعية السليمة، حتى تلك التي تقع خارج نطاقها المباشر. وينبغي على الجهات الرقابية اتخاذ خطوات لتعزيز الأسس الفعالة، حيثما أمكن ذلك، والدعوة إلى الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية اللازمة، حيثما دعت الحاجة لذلك.

11. عندما يكون لدى الجهات الرقابية مسؤوليات محدودة أو لا تكون لديهم أي مسؤوليات للإشراف على الحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حينئذ يمكنها تطبيق جوانب رئيسة من هذا المعيار من خلال اختصاصاتها المتعلقة بحماية المستهلك ونزاهة السوق التي تتطلب الإفصاح الملائم عن جوانب الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وكذلك من خلال الرقابة على سلوكيات السوق التي يمكن أن تتضمن تقييمًا لممارسات الحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[1] بالنسبة للمؤسسات غير المالية التي تصدر أدوات في سوق رأس المال الإسلامي، ينطبق هذا المعيار فقط على ترتيبات الحوكمة الشرعية المتعلقة بأوراقها المالية المصدرة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها -خلافًا لإصدارها أسهمًا أو حصصًا- وإجراءات الإصدار، ولا ينطبق على مجمل عمليات المؤسسة أو أنشطة أعمالها.

5.1. قابلية التطبيق والتناسبية

12. ينبغي أن يتناسب تطبيق هذه المبادئ مع حجم النظام المالي الإسلامي وتعقيده وطبيعته في أي دولة. وتمتلك الجهات الرقابية المرونة اللازمة لتكييف نهجها بما يتلائم مع واقع السوق المحلية. بَيد أن تطبيق التناسبية ينبغي أن لا يقوض متانة الحوكمة الشرعية.

13. يهدف هذا المعيار إلى تقديم إرشادات بشأن الحد الأدنى من المعايير المرجعية للرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية. وتتمتع الدول بسلطة تقديرية لتطبيق تدابير إضافية أو أكثر صرامة بناءً على ظروفها الخاصة وتقييمات المخاطر الخاصة بها.

14. إن المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تستند بعضها إلى بعض وتتكامل فيما بينها، وتشكل إطارًا احترازيًا متماسكًا. ولا تتعارض الإرشادات الواردة في هذا المعيار، بأي شكل من الأشكال، مع التوصيات المتعلقة بالحوكمة الشرعية التي ورد ذكرها في معايير ومبادئ إرشادية أخرى صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا تحل محلها.

6.1. تاريخ التطبيق

15. تُوصى الجهات الرقابية بتطبيق هذا المعيار بدءًا من يناير 2027، وذلك لتعزيز الاتساق بشأن الرقابة على الحوكمة الشرعية عبر الدول، ولإتاحة فترة زمنية مناسبة تسبق تطبيقه بدءًا من تاريخ صدوره. بَيد أن الجهات الرقابية مدعوة إلى تبني هذا المعيار قبل هذا التاريخ، عندما تكون قادرة على القيام بذلك.

المبادئ وقابلية التطبيق			
المبادئ	المصارف	شركات التأمين ومديرو الموجودات	أسواق الأوراق المالية (الجهات المصدرة)
المبدأ رقم 1 (التوقعات الرقابية): ينبغي على الجهات الرقابية إعداد إرشادات أو قواعد تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية بوضع سياسات وممارسات ملائمة للحوكمة الشرعية.	•	•	•
المبدأ رقم 2 (مجلس الإدارة والإدارة العليا): ينبغي على الجهات الرقابية إرساء توقعات بخصوص مسؤوليات مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها العليا، فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية لضمان وجود رقابة فعالة على كامل أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.	•	•	
المبدأ رقم 3 (إطار الحوكمة الشرعية): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد طبقت العناصر الأساسية للحوكمة الشرعية.	•	•	
المبدأ رقم 4 (إدارة المخاطر): ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدمج المبادئ والإرشادات الشرعية المُعدّة من قبل جهة ذات صلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي في إطار إدارة المخاطر الخاص بها، لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وقياسها وتخفيفها، مع إجراءات تصعيد واضحة لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت الملائم.[2]	•	•	
المبدأ رقم 5 (الإفصاح والشفافية): ينبغي على الجهات الرقابية إجراء مراجعات دورية لمدى كفاية وفعالية إفصاحات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية، فضلًا عن تقييم شمولية المعلومات ووضوحها وحسن توقيتها.	•	•	•
المبدأ رقم 6 (النوافذ الإسلامية): ينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من مجلس الإدارة تحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان إنشاء إطار متين للحوكمة الشرعية للنوافذ الإسلامية وتشغيله الفعال.	•	•	
المبدأ رقم 7 (هياكل المجموعة): بالنسبة لهيكل المجموعة، ينبغي أن تتوقع الجهات الرقابية من مجلس إدارة الشركة الأم أن يكون لديه سياسات حوكمة شرعية ذات صلة معمول بها، وأن يمارس إشرافًا كافيًا على الشركات التابعة الإسلامية، بطريقة تتلائم مع هيكل الكيانات والمجموعة ومخاطرها.	•	•	

[2] يشير الإجراء التصحيحي إلى تجنيب الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، على سبيل المثال من خلال التخلص من الاستثمار غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها و/أو تطهير الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

المبدأ رقم 8 (الأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيًا): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والجهات المصدرة للأوراق المالية، تتحمل المسؤولية الكاملة عن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها حتى عندما يتم تعهيد أنشطتها خارجيًا.	•	•	•
المبدأ رقم 9 (الفحص الشرعي): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبق سياسات وإجراءات وضوابط كافية وتحافظ عليها لضمان الالتزام المستمر للاستثمارات بمعايير الفحص المعتمدة.	•	•	
المبدأ رقم 10 (الإجراءات التصحيحية): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من إعداد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية إجراءات كافية لرصد عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ومعالجته، مع وجود سياسات وإجراءات واضحة لتصحيح عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.	•	•	•
المبدأ رقم 11 (الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لديها آليات ملائمة معمول بها للحصول على موافقة جهة ذات صلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي قبل الإصدار، وعند الحاجة، بعد الإصدار، فضلًا عن وجود سياسات وإجراءات خاصة بالخطوات التصحيحية في حالة حدوث تغيير في وضعية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.			•
المبدأ رقم 12 (النهج الرقابي): ينبغي على الجهات الرقابية إجراء تقييمات شاملة على نحو منتظم لإطار الحوكمة الشرعية الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية وتطبيقه، فضلًا عن التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات وإجراءات متينة تتناسب مع وضعية مخاطرها وأهميتها النظامية.	•	•	•
المبدأ رقم 13 (الإنفاذ والإجراءات العلاجية): ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية بتصحيح أوجه القصور في الوقت الملائم.	•	•	•
المبدأ رقم 14 (الموارد والقدرات الرقابية): ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن لديها موارد وقدرات كافية تمكنها من تقييم الحوكمة الشرعية والمخاطر ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية على نحو فعال.	•	•	•
المبدأ رقم 15 (التعاون وتبادل المعلومات): ينبغي على الجهات الرقابية إعداد آليات للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية المحلية والأجنبية ذات الصلة الأخرى، والمحافظة على تلك الآليات لتسهيل الإشراف الشامل على ممارسات الحوكمة الشرعية.	•	•	•

القسم الثاني: المبادئ الإرشادية للرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية

1.2. إرشادات بشأن التوقعات الخاصة بالحوكمة الشرعية السليمة

المبدأ رقم 1: ينبغي على الجهات الرقابية إعداد إرشادات أو قواعد تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية بوضع سياسات وممارسات ملائمة للحوكمة الشرعية.

16. ينبغي على الجهات الرقابية إعداد إرشادات أو قواعد متسقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة وغيرها من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة[3] تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية بأن يكون لديها سياسات وإجراءات حوكمة شرعية متينة تضمن الإشراف الفعال والمستقل. وتكتسب هذه الإرشادات أهمية خاصة عندما لا تتناول القوانين أو اللوائح التنظيمية أو المواثيق المهنية أو متطلبات الإدراج الوطنية على نحو كامل احتياجات الحوكمة الشرعية المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأسواق الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

17. ينبغي أن تتناول الإرشادات أو القواعد الرقابية، من بين أمور أخرى، التوقعات المتعلقة بالضوابط والتوازنات والتخصيص الواضح للمسؤوليات والمساءلة والشفافية في الإطار المعتمد للحوكمة الشرعية. وبالإضافة إلى الإرشادات أو القواعد، فإن الجهات الرقابية مدعوة ، عند الاقتضاء، لإطلاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تضطلع بالرقابة عليها على أفضل ممارسات الصناعة فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية.

18. يمكن للدول المختلفة اعتماد نُهُج مؤسسية متنوعة إزاء الإشراف على الحوكمة الشرعية. فقد تقرر بعض الدول الاعتماد على هيئات مركزية، وذلك بتأسيس الجهات الرقابية لهيئة شرعية مركزية على المستوى الرقابي، أو الاعتماد على هيئة شرعية وطنية.[4] وبدلًا من ذلك، قد تطالب السلطات الرقابية بإنشاء هيئات شرعية على مستوى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فقط.

---

[3] انظر المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمبدأ الأساسي رقم 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الوارد في المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمبدأ الأساسي رقم 10 من المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع سوق رأس المال الإسلامي) الوارد في المعيار رقم 21 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمبدأ الأساسي رقم 8 من المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع التكافل) الوارد في المعيار رقم 27 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[4] يتم إنشاء هيئة شرعية مركزية ضمن جهة تنظيمية أو رقابية ضمن نطاق اختصاصها، في حين يتم عادة إنشاء هيئة شرعية وطنية بموجب التشريعات الوطنية أو الحكومية وتكون مستقلة عن السلطة التنظيمية أو الرقابية.

19. عندما تُعتمَد ترتيبات مؤسسية مركزية، ينبغي أن تخضع هذه الترتيبات لإطار حوكمة مشابه لذلك المطبق على الهيئات الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك، من بين أمور أخرى، حماية الاستقلالية والموارد، وضمان كفاءة الأعضاء، والتخفيف من أي تضارب مصالح محتمل.

20. ينبغي على الجهات الرقابية تقديم إرشادات أو قواعد بشأن النهج العام للحوكمة الشرعية في دولها، وتحديد العناصر الرئيسة للإجراءات. كما ينبغي على الجهات الرقابية تقديم إرشادات إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشأن الحد الأدنى من معايير الكفاءة والملاءمة الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا وأجهزة الحوكمة الشرعية، وغيرها من وظائف الرقابة الرئيسة لديها.[5]

21. ينبغي على الجهات الرقابية في الدول التي توجد فيها هيئة شرعية مركزية أو وطنية، تقديم إرشادات بشأن وضعية الفتاوى الشرعية الصادرة عن مثل هذه الهيئات وأدوارها وقابلية تطبيقها ضمن إطارها الرقابي، وأي توقعات مطلوبة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإثبات التزامها بمثل هذه الفتاوى الشرعية.[6]

2.2. مجلس الإدارة والإدارة العليا

المبدأ رقم 2: ينبغي على الجهات الرقابية إرساء توقعات بخصوص مسؤوليات مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها العليا، فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية لضمان وجود رقابة فعالة على كامل أعمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

مجلس الإدارة

22. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يُظهِر التزامًا بالمساءلة الواضحة عن إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة بوصفه جزءًا لا يتجزأ من مجمل مسؤولياته في مجال الحوكمة. ويتحمل مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولية النهائية عن إنشاء إطار الحوكمة الشرعية والإشراف عليه.

---

[5] يرجى الرجوع إلى المبدأ رقم 1.2 والملحق رقم 4 في المعيار رقم 10 والمعيار رقم 30 الصادرين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للحصول على إرشادات حول الحد الأدنى من معايير الكفاءة والملاءمة لأعضاء الهيئة الشرعية.

[6] تكتسي الهيئة الشرعية المركزية أو الوطنية طابعًا استشاريًا في بعض الدول، في حين تعد الفتاوى الشرعية الصادرة عن مثل هذه الهيئات ملزمة في دول أخرى.

23. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالموافقة على إطار الحوكمة الشرعية والسياسات ذات الصلة والإشراف على تطبيقها، فضلًا عن وضع سياسات لتضارب المصالح لمعالجة أي حالة قد تنشأ في إطار الحوكمة الشرعية، وإنشاء بيئة متينة لإدارة المخاطر والرقابة عليها. وينبغي لهذا الإطار أن يحدد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة، بما في ذلك آليات الحصول على الفتاوى الشرعية وتطبيقها، والتحقق من الالتزام المستمر، وتعزيز الشفافية في القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن يُتوقع من مجلس الإدارة ضمان تمتع أجهزة الحوكمة الشرعية المختلفة بالسلطة والاستقلالية والموارد اللازمة لمزاولة مسؤولياتها على نحو فعال.

24. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كان مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مؤهلًا ومتسمًا بالكفاءة على نحو ملائم للاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بالحوكمة الشرعية. وينبغي أن يُتوقع من مجلس الإدارة أن يمتلك بمجموع أعضائه المعرفة والخبرة الكافيتين في التمويل الإسلامي (بما في ذلك المعرفة الخاصة بالقطاع)، وأن يكون لديه فهمًا عميقًا لإجراءات الحوكمة الشرعية الخاصة بالإشراف الفعال. وبإمكان الجهات الرقابية التأكد من وجود سياسات معمول بها لضمان التطوير المهني المستمر لأعضاء مجلس الإدارة في التمويل الإسلامي، ومواكبة مستجدات الصناعة.

25. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد (أ) وضع معايير كافية للكفاءة والملاءمة، مع مراعاة الحاجة إلى امتلاك معرفة بالتمويل الإسلامي وفهمه، عند اختيار الإدارة العليا وأعضاء الهيئة الشرعية ورؤساء وظائف الرقابة؛ و (ب) طور إجراءات فعالة لتخصيص السلطة والمسؤولية والمساءلة داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشأن قضايا الحوكمة الشرعية؛ و (ج) يشرف بنشاط ودقة على تنفيذ الإدارة العليا لسياسات الحوكمة الشرعية وإطارها، ورصد أداء الإدارة العليا ورؤساء وظائف الرقابة وفقًا لمعايير الحوكمة الشرعية الموضوعة لهم.

26. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد حدد واعتمد إجراءات رسمية لتقييم أداء الهيئة الشرعية وأجهزة الحوكمة الشرعية الأخرى على أساس فردي، فضلًا عن تقييم الأداء الإجمالي لإطار الحوكمة الشرعية برمته.

27. ينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من مجلس الإدارة الإشراف على تطوير برامج تدريبية وتطبيقها لتعزيز كفاءات الحوكمة الشرعية داخل المؤسسة والاستمرارية في التطوير المهني، بما في ذلك للإدارة العليا وأجهزة الحوكمة الشرعية ووظائف الرقابة الرئيسة، وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة.

28. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مجلس الإدارة بتقييم فعالية إطار الحوكمة الشرعية على نحو دوري، لضمان استمرار ملاءمته في ضوء التغييرات الحاصلة في أنشطة الأعمال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وممارسات السوق، والمتطلبات التنظيمية، والبيئة التشغيلية الأعم.

29. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس الإدارة قد وضع آليات للتواصل المنتظم والفعال، تضمن إعطاء القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها الاعتبار الواجب في عمليات صنع القرار لدى المؤسسة. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في كيفية تدفق المعلومات من وإلى مجلس الإدارة والإدارة العليا وأجهزة الحوكمة الشرعية، وكيفية تحديد المشكلات الجسيمة المحتملة المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ومعالجتها في ثنايا مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية برمتها.

30. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس الإدارة قد ضمَّن بيئة التزام بأحكام الشريعة ومبادئها تتسم بالمتانة في جميع مستويات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأنه قد عمل على توطيد بيئة تُعطى فيها الأولوية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وتُفعّل على نحو نشط من خلال ثقافة شمولية تستند إلى المساءلة والآليات المحددة على نحو جيد للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالحوكمة الشرعية.

31. عندما تجري مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدقيقًا شرعيًا خارجيًا مستقلًا، ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مجلس الإدارة بأن يكون لديه إجراءات متينة معمول بها للموافقة على تعيين المدقق الشرعي الخارجي، وإعادة تعيينه، واستبعاده، ومكافأته. كما ينبغي أن يُتوقع من مجلس الإدارة رصد استقلالية المدقق الشرعي الخارجي وتقييمها، فضلًا عن رصد فعالية[7] التدقيق الشرعي الخارجي.

[7] يشمل ذلك التأكد من ملائمة نهج التدقيق الشرعي الخارجي، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بنطاق التدقيق ومستوى الأهمية النسبية والمجالات محل التركيز، بالإضافة إلى كيفية اقتراح المدقق معالجة المجالات ذات المخاطر الكبيرة.

الإدارة العليا

32. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الإدارة العليا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها خطوط واضحة للمساءلة عن تطبيق سياسات الحوكمة الشرعية وممارساتها، حسبما حددتها اللوائح التنظيمية و/أو حددها مجلس الإدارة، مع ضمان تطبيقها في الوقت الملائم واستمرارية الالتزام بالفتاوى الشرعية الصادرة. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب الإدارة العليا بضمان المعالجة الفورية والفعالة لنتائج التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي من خلال تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة، ومعالجة أي نقاط ضعف تم تحديدها.

33. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب أجهزة الحوكمة الشرعية، (بما في ذلك أي هيئة شرعية أُنشئت على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)، بأن يكون لديها إمكانية الوصول الملائم إلى الإدارة العليا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحصول على جميع المعلومات التي تحتاجها. وينبغي وضع إجراءات واضحة لتبادل المعلومات بين الإدارة العليا وأجهزة الحوكمة الشرعية تضمن احترام تدفق المعلومات لالتزامات السرية، فضلًا عن التأكد من قدرة أجهزة الحوكمة الشرعية على أداء وظائفها على نحو فعال. وينبغي على الإدارة العليا أن تيسر الأداء الفعال لنظام الحوكمة الشرعية من خلال توفير معلومات كاملة ودقيقة وكافية لأجهزة الحوكمة الشرعية في الوقت الملائم، وتمكينها من الوصول المباشر والمستقل للإدارة العليا للحصول على أي معلومات إضافية تراها ضرورية لمزاولة واجباتها ومسؤولياتها.

34. ينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من الإدارة العليا تطبيق أنظمة داخلية فعالة للمخاطر والرقابة وتحديثها على نحو منتظم لرصد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع العمليات وضمانه، ومعالجة المخاطر الناشئة لعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والتغيرات الطارئة على نموذج أعمال المؤسسة أو بيئتها التشغيلية. وينبغي تطبيق أنظمة وضوابط كافية لإدارة تضارب المصالح، بما في ذلك تحديد تضارب المصالح المحتمل، وتطبيق تدابير التخفيف منه، والإفصاح الشفاف عند الضرورة. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من الإدارة العليا دعم التطبيق الفعال لإطار الحوكمة الشرعية من خلال تخصيص موارد كافية، بما في ذلك موظفين أكفاء وأنظمة

وتمويل. وينبغي على الإدارة العليا التأكد من أن الموظفين الرئيسين يحصلون على تدريب وتطوير مهني مستمرين في مجال التمويل الإسلامي.

3.2. إطار الحوكمة الشرعية (أجهزة الحوكمة)

المبدأ رقم 3: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد طبقت العناصر الأساسية للحوكمة الشرعية.

35. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون لديها نظام حوكمة شرعية يعمل بسلاسة ويُظهر بوضوح، من بين أمور أخرى، أدوار ومسؤوليات محددة على نحو جيد[8] وإجراءات تشغيلية لأجهزة الحوكمة الشرعية.[9] وقد تختلف التركيبة والأدوار والتفاعلات المحددة لهذه الأجهزة عبر الدول. وبغض النظر عن الترتيب المحدد، ينبغي لهذه الأجهزة أن تهدف بمجموعها إلى المحافظة على نزاهة العمليات المالية الإسلامية، وضمان الالتزام المتسق بأحكام الشريعة ومبادئها، والمساهمة في إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على نحو سليم. وينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الإشراف على أجهزة الحوكمة الشرعية شامل فيما يتعلق بجميع القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على الجهات الرقابية التحقق من أن نظام الحوكمة الشرعية المُنشأ من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتناسب مع حجمها وطبيعتها وتعقيدها.

36. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمتلك إجراءات وآليات ملائمة معمول بها للحصول على الأحكام (أي الفتاوى/القرارات الشرعية) من السلطة ذات الصلة، وأنها تطبق هذه الأحكام على أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وترصد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع جوانب عملياتها التجارية من

[8] انظر الملحق رقم 1 من المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن الشروط المرجعية للهيئة الشرعية.

[9] تشمل أجهزة الحوكمة الشرعية عادة، الهيئة الشرعية ووظائف الالتزام الشرعي، وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتدقيق الشرعي الداخلي، وفي بعض الحالات التدقيق الشرعي الخارجي المستقل.

خلال المراجعات أو التدقيقات الشرعية، فضلًا عن دمج هذه الإجراءات مع آليات إدارة المخاطر والرقابة الأوسع نطاقًا للتخفيف من مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

37. نبغي أن تهدف التوقعات الرقابية إلى تقوية الاتساق والشفافية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الأحكام الشرعية من أجل التخفيف من خطر سعي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الجهات المصدرة للأوراق المالية للحصول على أحكام شرعية محبذة على نحو انتقائي. وينبغي أن تطالب الجهات الرقابية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الجهات المصدرة للأوراق المالية بتوثيق إجراءات الحصول على أحكام شرعية، بما في ذلك الإفصاح عن مسوغات كل حكم شرعي.

38. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب بوضع سياسات وإجراءات واضحة وشفافة لتعيين وإعادة تعيين وإنهاء خدمة أعضاء الهيئة الشرعية. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع وتطبيق سياسة لتضارب المصالح واجبة التطبيق على أعضاء الهيئة الشرعية وأجهزة الحوكمة الأخرى.[10] وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم معلومات إلى السلطة الرقابية عن ارتباطات أعضاء الهيئة الشرعية وتعييناتهم الخارجية وهيكل مكافآتهم، لتتمكن من إجراء تقييم رقابي فعال بشأن استقلاليتهم وتحديد أي تضارب مصالح محتمل.

39. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم إجراءات اتخاذ القرار الخاصة بالهيئة الشرعية بوصف ذلك جزءًا من عملية المراجعة الرقابية لضمان أن الهيئة الشرعية تعمل بصرامة كافية واستقلالية وتخضع للمساءلة.

40. بصرف النظر عن هيكل الحوكمة الشرعية المعتمد في أي دولة، ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضمن أن الأعضاء الرئيسين في أجهزة الحوكمة الشرعية الخاصة بها يستوفون معايير "الكفاءة والملاءمة"

[10] يمكن أن تتضمن السياسة إجراءات للإعلان عن أي مصالح شخصية أو مهنية، ومتطلبات للامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عندما يوجد هناك تضارب أو يتصور على نحو معقول وجوده، وآليات لإشراف مجلس الإدارة لضمان الالتزام بالسياسة.

المقبولة، إما على النحو الذي يحدده مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و/أو وفقًا للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها من قبل الجهات الرقابية (إن وجدت).[11]

41. عندما تنشيء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هيئة شرعية، ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الهيئة الشرعية تتمتع بالسلطة والقدرة الكافيتين لإصدار أحكام موضوعية ومستقلة[12] عن القضايا المتعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها، وأن تكون الأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية ملزمة وإجبارية بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإنشاء فصل واضح بين الأدوار وخطوط لرفع التقارير واستقلالية بين خطوط الدفاع الثلاثة (أي خط الأعمال، ووظيفتي الالتزام الشرعي وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتدقيق الشرعي الداخلي)، والمحافظة على كل ما سبق.[13]

42. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الهيئة الشرعية أو هيئة مماثلة لها، تحصل على معلومات كاملة وكافية وفي الوقت الملائم قبل انعقاد جميع الاجتماعات وعلى نحو مستمر عن أي منتج أو خدمة أو إجراء أو معاملة يُطلب بخصوصها إصدار فتوى شرعية، بما في ذلك لفت انتباه الهيئة الشرعية إلى أي مجالات تكتنفها صعوبات ممكنة تم تحديدها من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

43. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من مدى كفاية هيكل أجهزة الحوكمة الشرعية وسلاسة عملها، إلى جانب فعالية أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت هناك آليات كافية لتسجيل حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ورفع تقارير عنها، ومعالجتها، وتصحيحها، وتقييم فعالية هذه الإجراءات وحسن توقيتها.

---

[11] يمكن الرجوع إلى الحد الأدنى لمعايير الكفاءة والملاءمة في المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[12] راجع المبدأين 3.1 و 3.2 من المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمزيد من الإرشادات حول الاستقلالية.

[13] تشكل خطوط الدفاع الثلاثة ما يأتي: أولًا خط الأعمال (الخط الأول)، الذي ينفذ الأنشطة وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها المنصوص عليها من قبل الهيئة الشرعية؛ وثانيًا: وظيفتا الالتزام الشرعي وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها (الخط الثاني) اللتين ينبغي أن تعملان على نحو مستقل عن خط الأعمال؛ وثالثًا: التدقيق الشرعي الداخلي (الخط الثالث)، الذي ينبغي أن يظل منفصلًا تنظيميًا عن وظيفة الالتزام الشرعي، كي يتمكن من تقديم ضمانات مستقلة لمجلس الإدارة بشأن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويجب ألا تشارك وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في تطوير أو تطبيق أو تشغيل وظيفة إدارة المخاطر، أو أي من وظائف خط الدفاع الأول أو الثاني المتعلقة بالحوكمة الشرعية.

44. ينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع تشكيل وظيفة الالتزام الشرعي جزءًا من نظام الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأن تناط إليها مسؤولية مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، حسبما تحددها الهيئة الشرعية للمؤسسة، ورصده ورفع التقارير عنه على نحو مستقل، وعند الاقتضاء، التأكد من الاتساق مع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية المركزية أو الوطنية وأي متطلبات تنظيمية واجبة التطبيق، فضلًا عن التأكد من أن جميع الأنشطة والمنتجات والخدمات ذات الصلة تلتزم بإطار الحوكمة الشرعية المعمول به.

45. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أنشأت وظيفة تدقيق شرعي داخلي مستقلة وفعالة، تقدم ضمانات بشأن كفاية وفعالية كل من وظيفتي الالتزام الشرعي وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي على الجهات الرقابية أن تُطالِب بأن تكون لوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي مسؤوليات واضحة، وأن تكون مستقلة عن الأنشطة الخاضعة للتدقيق، وأن تمتلك الموارد والمهارات والصلاحيات اللازمة للعمل بفعالية وموضوعية. وينبغي على الجهات الرقابية أن تحافظ على تواصل منتظم مع وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لـ (أ) مناقشة مجالات المخاطر التي حددها الطرفان، و (ب) فهم تدابير التخفيف من مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي اتخذتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و (ج) فهم جوانب الضعف المحددة، ورصد استجابات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمعالجة جوانب الضعف هذه.

46. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت هناك سياسات وإجراءات كافية معمول بها للحفاظ على سرية أي معلومات داخلية اطلعت عليها الهيئة الشرعية أو المراجع/المدقق الخارجي أثناء أداء واجباتهم.[14]

47. عندما تخضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتدقيق شرعي خارجي، ينبغي على الجهات الرقابية التحقق من أن المدققين المعينين مستقلون عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للتدقيق، ومؤهلون على نحو ملائم. وينبغي على المدقق الشرعي الخارجي أن يقدم ضمانات لأصحاب المصلحة ذوي الصلة حول فعالية الحوكمة الشرعية. كما ينبغي

[14] انظر المبدأ رقم 1.4 في المعيار رقم 10 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للاطلاع على المزيد من الإرشادات.

على الجهة الرقابية أن تطالب المدقق الشرعي الخارجي برفع تقريره مباشرة إليها بخصوص أي نتائج تدقيق قد تكون ذات أهمية نسبية كبيرة تخص وظائف الجهة الرقابية.

4.2. إدارة المخاطر

المبدأ رقم 4: ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدمج المبادئ والإرشادات الشرعية المُعدّة من قبل جهة ذات صلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي[15] في إطار إدارة المخاطر الخاص بها، لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وقياسها وتخفيفها، مع إجراءات تصعيد واضحة لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت الملائم.

48. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدمج أحكام الشريعة ومبادئها، حسبما يحددها جهاز الحوكمة الشرعية ذو الصلة، في الأطر الأوسع لإدارة المخاطر الخاصة بها، لضمان الرصد المستمر لإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

49. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أنشئت نظامًا شاملًا لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتقييمها ورصدها ورفع تقارير عن حالات عدم الالتزام. وقد يشمل هذا، على سبيل المثال، عدم الالتزام الإجرائي، ومخاطر السمعة، والتبعات المالية الناتجة عن معالجة الموجودات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومدفوعات التطهير المتعلقة بالدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

50. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق إجراءات تصعيد واضحة لمعالجة الانتهاكات المحتملة أو الفعلية لتمكينها من اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت الملائم. وينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كان لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عملية مهيكلة لتصعيد حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها

[15] على سبيل المثال، الهيئة الشرعية الوطنية أو المركزية (إن وجدت)، أو الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، واللوائح التنظيمية الوطنية بشأن الحوكمة الشرعية.

التي تتطلب اتخاذ قرارات أو إجراءات فورية إلى الإدارة العليا، وعند الاقتضاء، إلى مجلس الإدارة وكذلك إلى موظفي الالتزام أو رؤساء وظائف الرقابة المعنيين. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ التدابير الملائمة في مرحلة مبكرة لمعالجة أثر عدم الالتزام وتخفيفه.

5.2. الإفصاح والشفافية

المبدأ رقم 5: ينبغي على الجهات الرقابية إجراء مراجعات دورية لمدى كفاية وفعالية إفصاحات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية، فضلًا عن تقييم شمولية المعلومات ووضوحها وحسن توقيتها.

51. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بتقديم إفصاحات كافية عن إجراءات الحوكمة الشرعية الخاصة بها. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على وجه الخصوص، قد يشمل ذلك الإفصاحات عن الهيكل والأنظمة والإجراءات والضوابط المستخدمة لغرض ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أنشطة أعمالها بالكامل، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة التي تم تعهيدها خارجيًا.

52. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب بالإفصاح عن أيّ حالات عدم التزام بأحكام الشريعة ومبادئها ينتج عنها تبعات مالية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو المستثمرين، فضلًا عن تلك الحالات التي لا ينتج عنها تبعات مالية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الجهة المصدرة للأوراق المالية وعملائهما أو مستثمريهما (مثل الثغرات الإجرائية في اتباع الإجراءات الشرعية الملائمة). وينبغي لهذه الإفصاحات أن توضح على نحو مفصل طبيعة عدم الالتزام، والأثر المالي على المؤسسة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية وعملائهما، والإجراءات التصحيحية المتخذة لتصحيح حالات عدم الالتزام. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع رفع تقارير عن جميع حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إلى السلطة الرقابية بغض النظر عن مدى أهميتها النسبية.

53. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب بأن تكون الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة الشرعية الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الجهات المصدرة للأوراق المالية دقيقة وواضحة ويسهل الوصول إليها من قبل أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وينبغي أن يُتوقع أن تكون هذه الإفصاحات متاحة في الوقت الملائم من خلال المنصات العامة مثل الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الجهة المصدرة للأوراق المالية، أو التقارير المالية السنوية والدورية، أو غيرها من القنوات الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع الإفصاح فورًا عن أي تطورات ذات أهمية نسبية تحدث خلال الفترات المنتظمة لرفع التقارير إلى كل من الجهات الرقابية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

54. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية أن تطبق متطلبات الإفصاح المتعلقة بترتيبات الحوكمة الشرعية بالنسبة للقطاع المصرفي المنصوص عليها في المعيار رقم 22 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقطاع التكافل المنصوص عليها في المعيار رقم 25 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقطاع أسواق رأس المال الإسلامي المنصوص عليها في المعيار رقم 19 والمعيار رقم 21 الصادرَين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

6.2. النو افذ الإسلامية

المبدأ رقم 6: ينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من مجلس الإدارة تحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان إنشاء إطار متين للحوكمة الشرعية للنو افذ الإسلامية وتشغيله الفعال.

55. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن آليات وضوابط الحوكمة الشرعية للنوافذ الإسلامية مدمجة على نحو كامل في إطار الحوكمة الإجمالي للمؤسسة، مع وجود خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة. ولأغراض هذا المعيار، يشير مصطلح النوافذ الإسلامية إلى كل من النوافذ المصرفية الإسلامية ونوافذ التكافل. والجدير بالذكر أن المتطلبات المنصوص عليها في المبدأ رقم 3 بشأن ترتيبات الحوكمة الشرعية تنطبق على النوافذ الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التناسبية بالنظر إلى حجم النافذة وتعقيدها ووضعية مخاطرها.

56. ينبغي أن تتوقع الجهات الرقابية من مجلس الإدارة وضع إجراءات ملائمة والمحافظة عليها، خاصة بتعيين شخص مؤهَّل يتمتع بخبرة في التمويل الإسلامي بصفته مسؤولًا تنفيذيًا أولًا لإدارة النافذة الإسلامية. وينبغي أن يُتوقع من مجلس الإدارة تقييم أداء المسؤول التنفيذي الأول فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وضمان فرص التطوير المهني على نحو مستمر لتعزيز معرفة المسؤول التنفيذي الأول بالمستجدات المتعلقة بالممارسات المالية الإسلامية والمتطلبات التنظيمية. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتأكد من أن مجلس الإدارة قد حدد بوضوح أدوار المسؤول التنفيذي الأول ومسؤولياته وخطوط رفع التقارير المتعلقة بإجراءات الحوكمة الشرعية.

57. ينبغي أن يُتوقع من مجلس الإدارة التأكد من أن المسؤول التنفيذي الأول الذي يدير النافذة الإسلامية لديه السلطة والموارد الكافية لتطبيق سياسات وإجراءات الحوكمة الشرعية على نحو فعال.

7.2. هياكل المجموعة

المبدأ رقم 7: بالنسبة لهيكل المجموعة، ينبغي أن تتوقع الجهات الرقابية من مجلس إدارة الشركة الأم أن يكون لديه سياسات حوكمة شرعية ذات صلة معمول بها، وأن يمارس إشرافًا كافيًا على الشركات التابعة الإسلامية، بطريقة تتلائم مع هيكل الكيانات والمجموعة ومخاطرها.

الشركة الأم

58. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس إدارة الشركة الأم التقليدية، في هيكل مجموعة يشتمل على شركات تابعة إسلامية، يمتلك آليات كافية معمول بها تجعله على دراية بأي مخاطر وقضايا ذات أهمية نسبية متعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها قد تؤثر على الشركة الأم والشركات التابعة لها. ويُتوقع من مجلس إدارة الشركة الأم أن يمارس إشرافًا كافيًا على الشركات التابعة مع احترام المسؤوليات المستقلة للحوكمة الشرعية الملقاة على عاتق مجالس الإدارة للشركات التابعة. وبإمكان الجهات الرقابية التشجيع على تعيين عضو مجلس إدارة واحد على الأقل على مستوى

مجلس إدارة الشركة الأم يمتلك معرفة كافية بالتمويل الإسلامي للمساعدة في تقوية الإشراف على مستوى المجموعة، وخصوصًا عندما تشكل أنشطة التمويل الإسلامي جزءًا كبيرًا من عمليات المجموعة.

59. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن إطار الحوكمة الشرعية للمجموعة يتضمن الإجراءات والضوابط الملائمة لتحديد تضارب المصالح المحتمل داخل المجموعة ومعالجته، مثل تضارب المصالح الناشئ عن المعاملات داخل المجموعة، وذلك لضمان عدم تقويض القرارات المتخذة على مستوى الشركة الأم أو المجموعة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

60. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الشركة الأم لديها الموارد الكافية لرصد التزام الشركات التابعة الإسلامية بجميع متطلبات الحوكمة الشرعية الواجبة التطبيق.

الشركات التابعة

61. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مجالس الإدارة والإدارات العليا للشركات التابعة بأن تبقى مسؤولة عن تطوير حوكمة شرعية فعالة وإجراءات ذات صلة لإدارة المخاطر لكياناتها. وفي حين يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأم أن تضع سياسات لمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على مستوى المجموعة، ينبغي على مجالس الإدارة والإدارات العليا للشركات التابعة أن تقدم مدخلات ملائمة تتعلق بتطبيقها المحلي أو الإقليمي وتقييم مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأم توفر أدوات وصلاحيات كافية للشركات التابعة، وتوضح التزامات الشركات التابعة بخصوص رفع التقارير إلى الشركة الأم. وينبغي على مجالس الإدارة للشركات التابعة تقييم مدى توافق السياسات الشرعية للمجموعة مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية، وتعديل تلك السياسات عند الضرورة.

الرقابة الموحدة

62. بالنسبة للمجموعات التي تكون فيها جميع الكيانات إسلامية، ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مجلس إدارة الشركة الأم قد طبق إطار حوكمة شرعية شامل على مستوى المجموعة يضمن الاتساق المعقول في الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها عبر جميع الكيانات مع استيعاب المتطلبات الخاصة بمختلف القطاعات والدول.[16]

8.2. الأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيًا

المبدأ رقم 8: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية تتحمل المسؤولية الكاملة عن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها حتى عندما يتم تعهيد أنشطتها خارجيًا.

63. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن تمتلك آليات إشرافية متينة لتحديد مدى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتقييمه ورصده، بالنسبة للوظائف التي يتم تعهيدها خارجيًا التي تنطوي على تبعات تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، التعهيد الخارجي لأنشطة الاستثمار). وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تبقى خاضعة للمساءلة الكاملة عن الأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيًا، وأن تضمن التزام مقدمي الخدمات الخارجيين بإطار الحوكمة الشرعية الخاص بالمؤسسة. وقبل التعهيد الخارجي، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإجراءات الحرص الواجب على نحو مفصل تجاه مقدمي الخدمات للتأكد من قدرتهم على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبق رصدًا مستمرًا ومراجعات شرعية منتظمة للأنشطة التي يتم تعهيدها خارجيًا لضمان استمرارية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وقد يتضمن هذا الأمر إعداد تقارير دورية وإجراء تدقيقات من جانب مقدم الخدمة. وينبغي أن تحدد العقود المبرمة مع طرف ثالث من مقدمي الخدمات بصراحة متطلبات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والأدوار والمسؤوليات، لضمان التوافق مع سياسات الحوكمة الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما ينبغي أن يكون

[16] انظر أيضًا المبدأ رقم 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي): الرقابة الموحدة، الوارد في المعيار رقم 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. https://www.ifsb.org/core-principles/

لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطارًا متينًا لإدارة المخاطر لتحديد أي مخاطر لعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مرتبطة بترتيبات التعهيد الخارجي والتخفيف منها. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإعداد سياسات وإجراءات متينة وتطبيقها، لتحديد أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن ترتيبات التعهيد الخارجي ومنعه وإدارته. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إثبات أن هذه الآليات معمول بها على نحو فعال، والتأكد من أن التعهيد الخارجي لا يضعف إطار الحوكمة الشرعية الإجمالي أو يقلل من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها التنظيمية والشرعية.

64. قد تلجأ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو الجهات المصدرة للأوراق المالية في بعض الحالات إلى تعهيد بعض وظائف الحوكمة الشرعية لأطراف خارجية. وعندما يتم تعهيد الوظائف المتعلقة بالاستشارات الشرعية، ينبغي على الجهات الرقابية أن تتأكد من أن هذه الخدمات تُقدم من قبل شركة مستقلة عن تلك التي تُجري التدقيق الشرعي الخارجي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لحماية استقلالية كل من وظيفة الاستشارات ووظيفة التدقيق. وينبغي على الجهات الرقابية أن تتأكد عندما يتم تعهيد أي وظيفة متعلقة بالحوكمة الشرعية خارجيًا، أن مقدمي الخدمات الخارجيين يستوفون معايير ملائمة للكفاءة والملاءمة.

65. عندما يتم تعهيد أيًا من وظائف الحوكمة الشرعية خارجيًا، يمكن للجهات الرقابية تقديم إرشادات بشأن الشروط التي يمكن بموجبها السماح بمثل هذا التعهيد الخارجي، وتحديد توقعات بشأن أي من المسؤوليات المتعلقة بالإشراف على الحوكمة الشرعية ينبغي أن تبقى ضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند التعهيد الخارجي للشركات الاستشارية الشرعية، وذلك من أجل ضمان أن تقع المساءلة النهائية على عاتق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على الجهات الرقابية تقديم إرشادات لضمان أن أي ترتيبات للتعهيد الخارجي لا تقوض نزاهة إطار الحوكمة الشرعية واستقلاليته وفعاليته، بالإضافة إلى التزامه بالإطار الاحترازي والرقابي المجمل للدولة.

9.2. الفحص الشرعي

المبدأ رقم 9: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبق سياسات وإجراءات وضوابط كافية وتحافظ عليها لضمان الالتزام المستمر للاستثمارات بمعايير الفحص المعتمدة.

66. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد طبقت سياسات وإجراءات ملائمة لضمان استمرارية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في أنشطتها الاستثمارية أو أنشطتها ذات الصلة الأخرى. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب بأن تكون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بعملية الفحص الشرعي محددة بوضوح عبر أجهزة الحوكمة الشرعية ذات الصلة، وأنها مضمنة في إطار الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية الخاص بالمؤسسة.

67. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات ملائمة، مثل معايير الفحص، لتقييم الاستثمارات وضمان التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها، ومن ثم إجراء مراجعة دورية لضمان استمرار بقاء الاستثمارات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويمكن أن تكون معايير الفحص الشرعي عبارة عن مجموعة من المعايير التي أقرتها الهيئة الشرعية الخاصة بها، أو بدلًا من ذلك قائمة معدة خارجيًا للموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أو منهجية فحص تقدمها هيئة وطنية أو تجارية تُقر من قبل جهة مؤهلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي. وينبغي أن تخضع منهجيات الفحص لمراجعة وتحقق دوريين لضمان بقائها فعالة ومتواءمة مع ممارسات السوق والمنتجات المالية المُستجدَة. ويمكن أيضًا أن تتوقع الجهات الرقابية شفافية في الأدوات ومصادر البيانات والإجراءات المستخدمة في تطبيق منهجية الفحص.

68. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحافظ على الشفافية في عملية الفحص الشرعي، وتقدم تقارير على نحو منتظم عن وضعية التزام استثماراتها بأحكام الشريعة ومبادئها إلى أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإدراج

بيان في تقاريرها السنوية من مستشاريها الشرعيين يُفصّل عمليات الصندوق خلال العام، إلى جانب تقرير من أي مدقق شرعي خارجي، عند الاقتضاء.

10.2. الإجراءات التصحيحية

المبدأ رقم 10: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من إعداد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية إجراءات كافية لرصد عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ومعالجته، مع وجود سياسات وإجراءات واضحة لتصحيح عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

69. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون لديها إجراءات كافية لرصد استمرارية التزام استثماراتها بأحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك إجراءات التخلص من الموجودات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

70. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد أعدت إجراءات كافية لاكتشاف وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها الناشئة عن التغيرات الطارئة على وضعية الموجودات في محافظها الاستثمارية وفقًا للمعايير المنصوص عليها في منهجية الفحص. وينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات ومنهجيات وترتيبات واضحة ومعمول بها لتصحيح أي عدم التزام بأحكام الشريعة ومبادئها. كما ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات معمول بها لتجنب أي تضارب مصالح محتمل في صرف مدفوعات التطهير.

11.2. الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

المبدأ رقم 11: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لديها آليات ملائمة معمول بها للحصول على مو افقة جهة ذات صلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي قبل الإصدار، وعند الحاجة، بعد الإصدار، فضلًا عن وجود سياسات وإجراءات خاصة بالخطوات التصحيحية في حالة حدوث تغيير في وضعية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

71. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها[17] لديها آلية ملائمة معمول بها للحصول على أحكام من جهة مؤهلة مسؤولة عن الالتزام الشرعي. كما ينبغي أن يُتوقع من الجهات المصدرة للأوراق المالية أن تفصح بشفافية عن الأساس الذي تستند إليه في ادعائها الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

72. ينبغي على الجهات الرقابية أن تُطالب الجهات المصدرة للأوراق المالية بالاحتفاظ بسجلات مفصلة للإجراءات التي اتخذتها للحصول على موافقة شرعية بخصوص الأوراق المالية المطروحة.

73. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كانت الجهات المصدرة للأوراق المالية تحتفظ بآليات ملائمة للحصول على فتاوى شرعية خاصة بظروف استثنائية بعد إصدار الأوراق المالية، وخاصة في الحالات التي تتغير فيها الموجودات أو النشاط المعني، أو أثناء حدوث حالات مثل الإنفاذ أو إعادة الهيكلة.

74. ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب الجهات المصدرة للأوراق المالية بوضع سياسات وإجراءات معمول بها للخطوات التصحيحية التي يتعين اتخاذها في حالة اكتشاف أن الأوراق المالية التي كانت تعد في السابق متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أصبحت غير متفقة معها.

[17] انظر الهامش رقم 1.

75. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن الأطراف الأجنبية التي تطرح الأوراق المالية قد التزمت باللوائح التنظيمية ذات الصلة للدولة المضيفة فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية. وينبغي على الجهات الرقابية وضع ترتيبات معمول بها مع الأطراف الأجنبية المقابلة للحصول على معلومات إضافية، عند الضرورة، للتأكد من أن الكيانات الأجنبية التي تطرح الأوراق المالية في السوق المحلية قد اتبعت إجراءات ملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

12.2. التقييم الشامل للحوكمة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (النهج الرقابي)

المبدأ رقم 12: ينبغي على الجهات الرقابية إجراء تقييمات شاملة على نحو منتظم لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية وتطبيقه، فضلًا عن التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات وإجراءات متينة تتناسب مع وضعية مخاطرها وأهميتها النظامية.

76. ينبغي على الجهات الرقابية، في نطاق اختصاصاتها، أن يكون لديها إجراءات ملائمة معمول بها للتقييم على نحو شامل إطار الحوكمة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتطبيقه من خلال إجراء تقييمات منتظمة وتدخلات فورية عند الضرورة.

77. يمكن إجراء مثل هذه التقييمات من خلال المراجعات المنتظمة للسياسات والوثائق الأخرى المكتوبة، بما في ذلك التقارير ومحاضر الاجتماع الخاصة بالمراجعة الشرعية وتقارير التدقيق الشرعي، والمقابلات مع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الهيئة الشرعية، وموظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتفتيشات، والتقييمات الذاتية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والأنواع الأخرى للرصد الميداني والمكتبي. وينبغي أن تشمل التقييمات تواصلًا منتظمًا مع مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والإدارة العليا، وأجهزة الحوكمة، بما في ذلك الهيئة الشرعية والمسؤولين عن الوظائف المتعلقة بالمخاطر والالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك أي مدققين شرعيين خارجيين، حيثما كان ذلك ذي صلة. وقد تختلف دورية التواصل وفقًا لحجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعقيدها وهيكلها وأهميتها الاقتصادية ووضعية المخاطر الخاصة بها. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الأهمية النظامية، ينبغي أن يحدث التواصل على نحو أكثر دورية.

78. قد يتضمن تقييم فعالية الحوكمة الشرعية مراجعة تقييمات مجلس الإدارة والإدارة العليا والهيئة الشرعية، وغيرها من المعلومات التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عادة، فضلًا عن المقابلات الرقابية والملاحظات والأحكام النوعية. وللوصول إلى مثل هذه الأحكام، يتعين على الجهات الرقابية أن تكون متنبهة على نحو خاص إلى ضرورة اتساق تعاملها مع جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تضطلع بالرقابة عليها. وينبغي أن يتمتع موظفو الجهات الرقابية بالمهارات اللازمة لتقييم هذه القضايا، والتوصل إلى الأحكام المعقدة التي تنطوي عليها عملية تقييم فعالية الحوكمة الشرعية.

79. ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية إمكانية الوصول إلى الهيئة الشرعية والموظفين والسجلات ذات الصلة من أجل رصد الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة والالتزام الداخلي بفتاوى/قرارات الهيئة الشرعية. ويشمل هذا الوصول إلى تقارير التدقيق الشرعي الداخلي وتقارير التدقيق الشرعي الخارجي المستقل، فضلًا عن أي تقييمات لأداء الهيئة الشرعية. وعندما يكون ذلك ضروريًا لممارسة حسن التقدير الرقابي، يمكن للجهات الرقابية التشاور مع هيئة شرعية وطنية أو مركزية، إن وجدت، أو جهة شرعية مختصة أخرى معترف بها في الدولة.

80. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم ما إذا كان إطار الحوكمة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا يزال ملائمًا في ضوء التغيرات ذات الأهمية النسبية في حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وتعقيدها وهيكلها وأهميتها الاقتصادية ووضعية المخاطر الخاصة بها، وخاصة في الحالات التي يتم فيها تطبيق مبدأ التناسبية.

81. عندما تكون فتاوى هيئة شرعية وطنية أو مركزية ملزمة، ينبغي على الجهات الرقابية التأكد، من خلال الإجراءات الرقابية، من أن الأحكام والممارسات المؤسسية تتواءم مع تلك الأحكام. وقد تشمل الإجراءات الرقابية إجراء مراجعات دورية، ومطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إثبات التزامها، ووضع إجراءات تصعيد لحل عدم الاتساق ذي الأهمية النسبية. وللتقليل من الاختلافات أو الغموض في تفسير تلك الأحكام، ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن مثل هذه الفتاوى يتم إيصالها بوضوح إلى جانب مبرراتها المستندة إليها. وعندما ينشأ غموض، يمكن حينها وضع آلية تصعيد أو توضيح رسمية، مثل الرجوع إلى الجهة المصدرة للفتوى.

82. يمكن للجهات الرقابية أن تضع آليات مثل التشجيع على التوثيق الشفاف للفتاوى الشرعية ومبرراتها المستندة إليها، وتسهيل الحوار وتبادل المعلومات بين الهيئات الشرعية على مستوى المؤسسات، وتعزيز التواصل المستمر مع السلطة الرقابية، سعيًا منها لتعزيز الاتساق والمواءمة الأكبر لممارسات الحوكمة الشرعية عبر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

13.2. الإنفاذ والإجراءات العلاجية المتخذة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ رقم 13: ينبغي على الجهات الرقابية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية بتصحيح أوجه القصور في الوقت الملائم.

83. عندما يتم تحديد أوجه قصور في الحوكمة الشرعية، ينبغي على الجهات الرقابية ممارسة سلطاتها لمطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ إجراءات علاجية فورية. وقد يتضمن ذلك تحسين هياكل الحوكمة الشرعية أو إجراءاتها، أو موظفيها، واتخاذ تدابير أكثر صرامة أو ذات مسار سريع خاصة بحالات الإخفاق المستمر أو الشديد.

84. ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة لمعالجة الحاجات المتعلقة بتحسين الحوكمة الشرعية، وأي إخفاقات تتعلق بالحوكمة الشرعية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على الجهات الرقابية أن تكون قادرة على مطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ خطوات للتحسين وإجراءات علاجية وضمان المساءلة بخصوص الحوكمة الشرعية. وقد تشمل هذه الأدوات القدرة على فرض تغيير في سياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وممارسات الحوكمة الشرعية أو غيرها من الإجراءات التصحيحية. وينبغي أن تشمل كذلك، عند الضرورة، سلطة فرض العقوبات أو تدابير جزائية أخرى. وينبغي أن يكون اختيار الأداة والجدول الزمني لأي إجراءات علاجية متناسبًا مع مستوى المخاطر الذي يمثله القصور الحاصل في الحوكمة الشرعية على أمان وسلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو النظام المالي بأكمله.

85. عندما تُطالِب الجهة الرقابية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ إجراءات علاجية، يتعين حينها تحديد جدول زمني لإتمام هذه الإجراءات. وينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية إجراءات تصعيدية معمول بها للمطالبة باتخاذ

إجراءات علاجية أكثر صرامة أو أسرع، إذا لم تعالج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حالات القصور التي تم تحديدها على نحو كاف، أو إذا ارتأت الجهة الرقابية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية.

86. ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن أي أوجه قصور في ترتيبات الحوكمة الشرعية خاصة بعملية الإصدار، مثل الإفصاحات غير الكافية أو المضللة المتعلقة بالجوانب الشرعية يتم تصحيحها فورًا من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تتضمن التدابير الرقابية المطالبة بإفصاحات معززة أو تصحيحية، وتوضيح أساس ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وعندما يكون ذلك ضروريًا، فرض قيود على الإصدارات المستقبلية أو المطالبة بإعادة تصنيف وضعية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها الخاصة بالأداة بالتماشي مع الإطار القانوني والتنظيمي الواجب التطبيق.

14.2. الموارد والقدرات الرقابية

المبدأ رقم 14: ينبغي على الجهات الرقابية التأكد من أن لديها موارد وقدرات كافية تمكنها من تقييم الحوكمة الشرعية والمخاطر ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والجهات المصدرة للأوراق المالية على نحو فعال.

87. تتطلب الرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية من الجهات الرقابية الحفاظ على موارد كافية وموظفين ذوي مهارات ملائمة.

88. ينبغي على الجهات الرقابية تقييم المهارات الحالية والمتطلبات المتوقعة على نحو دوري، مع مراعاة ممارسات السوق والممارسات الرقابية ذات الصلة المُستجدَة، واتخاذ التدابير في الوقت الملائم لبناء الخبرة الكافية. وينبغي على الجهات الرقابية الاستثمار في البناء المستمر لقدرات الموظفين ذوي الصلة المسؤولين عن الإشراف على الحوكمة الشرعية.

89. ينبغي على الجهات الرقابية مواكبة المستجدات في ممارسات الحوكمة الشرعية، والتحديات الناشئة في الصناعة من خلال إشراك مجموعة واسعة ومتنوعة من أصحاب المصلحة، فضلًا عن تكييف النُهج الرقابية وفقًا لذلك.

90. يمكن للجهات الرقابية تعزيز قدراتها التقنية، بما في ذلك استخدام التقنية الرقابية، لدعم الإشراف على الحوكمة الشرعية. وينبغي على الجهات الرقابية فيما يخص استخدام التقنيات، ضمان فعاليتها الشاملة ووجود بروتوكولات متينة لأمن البيانات والأمن السيبراني لحماية المعلومات السرية، وبناء قدرة موظفي الرقابة على استخدام هذه الأدوات على نحو فعال.

15.2. التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات ذات الصلة

المبدأ رقم 15: ينبغي على الجهات الرقابية إعداد آليات للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية المحلية والأجنبية ذات الصلة الأخرى، والمحافظة على تلك الآليات لتسهيل الإشراف الشامل على ممارسات الحوكمة الشرعية.

91. إن التعاون وتبادل المعلومات على النحو الملائم بين الجهات الرقابية ذات الصلة من شأنه أن يسهم على نحو كبير في فعالية هذه السلطات في الرقابة على الحوكمة الشرعية. ويكتسي تبادل المعلومات أهمية كبيرة على نحو خاص بين الجهة الرقابية في الدولة الأم والجهة الرقابية في الدولة المضيفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العابرة للحدود.

92. ينبغي إعداد آليات فعّالة للتنسيق والتعاون بين السلطات الرقابية وسلطات السلوك المالي الوطنية لضمان اتساق الرقابة على الحوكمة الشرعية في السياق المحلي.

93. بالنسبة للدول التي لديها أكثر من هيئة شرعية مركزية واحدة لقطاعات مالية مختلفة، ينبغي تسهيل آليات التعاون الرسمية والتشجيع عليها بين هذه الهيئات. وينبغي إبلاغ المشاركين في السوق والجمهور بأحكام الهيئات الشرعية المركزية المختلفة على نحو شفاف، لضمان الوضوح والاتساق في الأحكام الشرعية.

94. إن الجهات الرقابية مدعوة لوضع ترتيبات تعاون رسمية مع الأطراف المقابلة لها[18] في دول أخرى؛ لأن هذا من شأنه أن يسهل تبادل المعلومات وتنسيق الإشراف على الأنشطة المالية الإسلامية العابرة للحدود.

[18] حسب نهج كل دولة، قد تشمل الأطراف المقابلة السلطات التنظيمية، وعند الاقتضاء، الهيئات الشرعية المركزية أو الوطنية.

95. قد يحدث التعاون على أساس ثنائي، أو في شكل مجمع رقابي أو عبر اجتماعات دورية بين الجهات الرقابية التي تُناقش فيها قضايا الحوكمة الشرعية. وسيساعد هذا التواصل الجهات الرقابية على تحسين تقييمها لمجمل الحوكمة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمخاطر التي تواجهها خصوصًا في سياق هيكل المجموعة، فضلًا عن مساعدة السلطات الأخرى على تقييم المخاطر التي يتعرض لها النظام المالي الأوسع. وينبغي أن تكون المعلومات المتبادلة ذات صلة بالأغراض الرقابية، وأن يتم تبادلها ضمن قيود السرية والقوانين الأخرى الواجبة التطبيق. وقد تدعو الحاجة اللجوء إلى ترتيبات خاصة، مثل مذكرة تفاهم، لتنظيم تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية أو بينها وبين السلطات الأخرى.

التعريفات

الغرض من التعريفات الواردة أدناه هو تقديم فهم أساسي للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة. هذه القائمة ليست شاملة.

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين الإسلامي/التكافل، والنوافذ الإسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية (على سبيل المثال، شركات إدارة الصناديق).
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستمدة من مصادرها المعتمدة: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ومصادر الشريعة الأخرى المعتمدة.
الهيئة الشرعية	هيئة مستقلة تنشئها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تتعاقد معها للإشراف على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ونظامها للحوكمة الشرعية.
مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	مخاطر تشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.
النافذة الإسلامية	جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم خدمات مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
الشركة الأم	مؤسسة مالية أو شركة قابضة مالية أو شركة أخرى تعدها الجهات الرقابية الشركة الأم لمجموعة مالية بموجب القانون المحلي الواجب التطبيق، حسبما تحدده الجهة الرقابية الوطنية للكيان على نحو ملائم.

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري، والي بنك المغرب

نائب الرئيس

معالي الدكتور/ بيري ورجيو، محافظ بنك إندونيسيا المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ محمد سليمان	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور/ أحسن منصور	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيد/ خالد إبراهيم حميدان	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيدة/ رشيدة سبتو	المديرة العامة للبنك المركزي لبروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ حسن عبد الله	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ محمد رضا فرزين	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ عادل الشركس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيد/ باسل أحمد الهارون	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ ناجي محمد عيسى بلقاسم	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ داتؤ شيخ عبد الرشيد غفور	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي السيد/ محمد الأمين ولد الذهبي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي الدكتور/ راما كريشنا سيتانان	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الدكتور/ أولايمي مايكل كاردوسو	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ أحمد المسلمي	محافظ البنك المركزي العماني
معالي السيد/ جميل أحمد	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ بندر بن محمد بن سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي السيد/ أيمن بن محمد السياري	محافظ البنك المركزي السعودي
معالي السيد/ برعي صديق علي أحمد	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ الدكتور/ شهاب كافجي أوغلو	رئيس هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

معالي السيد/ خالد محمد سالم بالعمى التميمي	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ سعود البوسعيدي، البنك المركزي العماني (منذ أغسطس 2024)

نائب الرئيس

السيد/ محمد أبو موسى، البنك المركزي المصري (منذ أغسطس 2024)

الأعضاء*

السيد/ سيد فائق نجيب	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ شهريار صديقي	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ شيرين عبد الكريم السيد	مصرف البحرين المركزي
الدكتور/ مارياواتي عمر	سلطة نقد بروناي دار السلام
الدكتور/ رفقي إسمال	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ نيماس رحمة	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ مصطفى عبد نزال	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ محمد بدر الخميس	بنك الكويت المركزي
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ نيك فارس نيك صلاح الدين	البنك المركزي الماليزي
السيدة/ شريفة الهنيزة بنت سيد علي	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ محمد الزكاري الغراري	بنك المغرب
الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله	البنك المركزي النيجيري
السيد/ أحمد عثمان كولير	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا
السيدة/ نجاة تنوير	البنك المركزي الباكستاني
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ وليد الزهراني	البنك المركزي السعودي
الدكتور/ محمد حبيب دولغان	البنك المركزي للجمهورية التركية
الدكتور/ إلكر كوتشز	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ عبد العزيز سعود الملا	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة العمل الخاصة بالمبادئ الإرشادية للرقابة الفعالة على الحوكمة الشرعية

الرئيس

السيد/ عبد العزيز سعود الملا، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

الأعضاء*

السيد/ أبو بكر كانتي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ خولة إبراهيم	مصرف البحرين المركزي
السيد/ محمد ربيع الكريم	بنك بنغلاديش المركزي
الدكتور/ علي سكتي	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ حلمي إقبال	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ حسين رضا مهدي	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عبد الرحمن القصار	بنك الكويت المركزي
السيد/ وليد العويش	هيئة أسواق المال، الكويت
السيد/ علي شريف	مصرف لبنان
السيدة/ ديانا عزتي رضا سيف الدين	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد حارث داود	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد هود بن صالح الدين	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيدة/ لبنى كوار	بنك المغرب
السيد/ موسى عبد الله	البنك المركزي النيجيري
السيد/ زبير سليمان دارازو	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
السيد/ طارق نسيم	هيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية
السيدة/ آتي عريفة أ. آلا	بنك الفليبين المركزي
السيد/ أحمد محمد عسيري	البنك المركزي السعودي
السيد/ عزيزوف قيوم الدين	بنك طاجيكستان المركزي
السيدة/ سارة إليفو شو	بنك تنزانيا المركزي
السيدة/ أمينة نور أوزتورك ألكان	هيئة التنظيم والرقابة على التأمين وصناديق التقاعد الخاصة
الدكتور/ سعد البقالي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ الدكتور/ محمد علي إبراهيم القري

نائب الرئيس

سماحة الشيخ الدكتور/ نظام محمد صالح اليعقوبي

الأعضاء

سماحة الشيخ الدكتور/ عزنان حسن	عضوًا
سماحة الشيخ الدكتور/ محمد حسن كليم	عضوًا
سماحة الشيخ الدكتور/ سعيد أديكنلي ميكائيل	عضوًا

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ غياث شابسيغ	الأمين العام
السيدة/ آمنة أماني أحمد	مساعدة الأمين العام بالإنابة
السيد/ عرفان العلم صديقي (حتى مارس 2025)	عضو الأمانة (إعداد الأبحاث والمعايير)
الدكتور/ بشير علي عمر	مستشار

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي، معهد البنك الإسلامي للتنمية

الأعضاء

السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
الدكتورة/ ميس عوض عداد شطناوي	البنك المركزي الأردني
السيد/ أحمد محمد عسيري	البنك المركزي السعودي